الفصل الثاني:.
طريقة المشرع في التشريع [1]

للشريعة الإسلاميَّة ميادين ثلاثة تصول فيها وتجول وهي:. العقائد، العبادات، المعاملات.

١. أسلوب المشرع في ميدان العقائد هو أسلوب المخبر الواصف.

في ميدان العقائد جاءت الشريعة بأسلوب المخبر الواصف فالعقائد التي يفرض علينا الدين أن نؤمن بها ما هي إلا حقائق ثابتة في نفسها ولها وجود واقعي، وهي تفترق في هذا عن المبادئ والأحكام التي هي من قبيل الإنشاء والتي تشرع للناس بعد أن لم تكن، وتتغير أحياناً بتغير الزمان والمكان وتقبل النسخ في عهد الرسالة، وإذا أردنا أن نعبر عن هذا المعنى بالعبارة الفنية عند علماء الأصول قلنا:

" أن العقائد من باب الأخبار، والأخبار لا تقبل النسخ "؛ لان النسخ هو الإزالة والتغيير، والواقع يخبر عنه أو يوصف ولكنه لا يغير ولا يرفع فالألوهيَّة وصفاتها حقائق ثابتة، والرسالة والوحي والكتب السماوية حقائق ثابتة، والجنة والنار والنعيم والعذاب كل ذلك حقائق ثابتة، وليس للدين فيها دور يقوم به إلا دور الكشف عنها والاستدلال عليها، والإقناع بها فلا هو بالذي أنشأها، ولا هو بالذي يبدلها أو يزيلها أو ينسخها؛ ومن هنا قالوا:.

" إن العقائد لا تقبل النسخ، ولا تتغير بتغير الزمان أو المكان، ولا يسوغ أن تكون محل اجتهاد ".

٢. أسلوب المشرع في ميدان العبادات أسلوب المنشئ المجدد.

أما العبادات فهي تختلف عن العقائد في أنها إنشاءات أنشأها الله تعالى، ورسم حدودها، وهيأها على صور خاصة، وطلب من عباده أن يعبدوه بها.

---

(١) مرجع سابق (ص/١٠٣.١٠٤) بتصرف .

فالصلاة عبادة منشأة مؤلفة من أفعال خاصة وأقوال خاصة على ترتيب خاص.

والصيام إمساك عن الطعام والشراب وجميع الشهوات في زمان مخصص.

والحج مناسك معينة لها رسومها وأوقاتها وأماكنها وأركانها وشروطها، وهكذا...

ومن الواضح أنها ليست كالعقائد أي ليست حقائق واقعية " مهمة المشرع " أن يكشف عنها، فإنما هي صورة ركبها وهيأها ورسمها وأنشأها بعد أن لم تكن، وهذا محض حقه باعتباره هو الإله المعبود فمن حقه أن يشرع لعباده ما يعبدونه به، وعليهم أن يرجعوا إليه في معرفة ذلك كماً وكيفاً ومكاناً وزماناً ولهذا يقول أهل الشريعة في إحدي قواعدهم المشهورة. " لا يعبد الله إلا بما شرع ".

فالأصل في العبادات والقرب أنها ممنوعة حتى يرد من الشارع ما يدل على طلبها، ويبين لنا هيئتها ورسومها الخاصة ولا يجوز لأحد أن يؤلف عبادة من عنده أو يتصرف في صورة من العبادة المشروعة ثمَّ يعبد الله بذلك، وفي هذا يقول القرآن الكريم ناعياً على المشركين :

"*أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ* " (الشورى /٢١).

وبهذا الأصل أبطلت البدع في الدين والعبادات ما يتصل بها فكل من أراد القربة فعليه أن يتقرب إلى الله بما شرعه، ومن تقرب إليه بما لم يشرعه، ولو كان مظهره طاعة وقربة، فإنه مبتدع متلاعب بالدين.

ومثل ذلك كما لو قال قائل: سأصلي الظهر خمساً بدل أربع، أو أصلي المغرب أربعاً بدل ثلاث، أو أجعل الركعة ذات ركوعين بدل ركوع واحد، أو أتجه إلى بيت المقدس، أو إلى المدينة بدل اتجاهه إلى الكعبة، وأصوم شعبان بدل رمضان، أو نحو ذلك فكل هذا افتئات على الدين وباطل شرعاً، وعلى حق المعبود ـ ﷻ ـ أن يضع أسلوب عبادته، ولا يرضي سواها.

٣. أسلوب المشرع في ميدان المعاملات أسلوب الناقد المهذب.

وأما موقف المشرع في ميدان المعاملات فهو موقف الناقد المهذب، ويختلف إختلافاً جوهرياً عن موقفه في كل من ميدان العقائد، وميدان العبادات، إنَّ الشريعة ليست هي التي أنشأت للناس صور للتبادل والتعاون والتعامل، ولكنها جاءت فوجدت صوراً يتعامل الناس بها فكان لها موقف منها، غير موقف الإنشاء والرسم غير موقف الأخبار والوصف.

وذلك الموقف هو: موقف الإقرار أو التعامل أو الإلغاء وهو المسمي " أسلوب الناقد المهذب "

وهي لا تتدخل في هذا الميدان إلا بمقدار ما تحمي مثلها ومبادئها التي جاءت بها، من العدل والتيسير والرحمة ودفع أسباب التشاحن والبغضاء، وربط أفراد المجتمع برباط من المحبة والتعاون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان.

إنَّ هذا هو ما حدثنا به تاريخ التشريع الإسلامي، من موقف النبي ﷺ حين قدم المدينة، وكان فيها مجتمع، وفيها أسواق ولها صور معينة في البيع والشراء والتعامل والتعاون بالمزارعة والمساقاة، والمضاربة، والتسليم، والقرض، والرهن والهبة،...وغير ذلك.

فلم يكن الرسول ﷺ هو الذي أنشأ ذلك باسم الشريعة، ولم ينزل الله تعالى في شيء من هذه الآية أو الآيات تصنيف إلى ما كان لوناً آخر لم يكن، وإنما كان موقفه موقف الناقد المهذب فقط، هذه المعاملة تحقق مصالح الناس ولا ضرر فيها، فهي مقبولة، ولا اعتراض عليها وهذه المعاملة فيها ضرر بين، أو تؤدي إلى الشحناء والبغضاء أو تنافي الفضيلة وما يجب من التعاون على البر والتقوى، فهي غير مقبولة.

وهذه المعاملة ليست خيراً كلها، وليست شراً كلها، فإذا استطعنا أن نخلصها إلى الخير أو نتجاوز عن بعض ما فيها من الضرر أو الغرر ملاحظة للصالح العام، وأخذاً بجانب التيسير على الناس وتقدير حاجاتهم فلا بأس من الترخيص بها، و النزول على حكم العرف والمجتمع في قبول التعامل عليها ".

هذا كان موقف الرسول ﷺ أي موقف الإسلام من مجتمع المدينة ووجوه التعامل فيه، ومن هنا نري أهل العلم بالشريعة كما وضعوا في جانب العبادات القاعدة التي ذكرناها وهي: " لا يعبد الله إلا بما شرع " وضعوا في جانب المعاملات قاعدة أخري مقابلة لها تقول: " المعاملات طلق حتى يرد المنع ".

وفي هذا قال العلامة ابن القيم الجوزية (ت/٧٥١ هـ) [1]

" الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم، والفرق بينهما أن الله سبحانه وتعالى لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله، فإن العبادة حقه على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه، أما العقود والشروط والمعاملات، فهي عفو حتى يحرمها، ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين، وهو تحريم ما لم يحرمه، والتقرب إليه بما لم يشرعه فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرَّمه الله، وما سكت عنه فهو عفو فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنَّه لا يجوز القول بتحريمها فإنه سكت عنها رحمة غير نسيان وإهمال " انتهي.

وهناك أمر ينبغي ألا يغيب عنا ونحن بصدد موقف الإسلام من المعاملات التي رأي الناس يتعاملون بها، ذلك هو ما اصطلح الفقهاء والأصوليون على تسميته (بالترخيص) فإنَّه مع الإعتراف بأن الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ قد نظر إلى بعض المعاملات نظرة أساسها الرفق بالناس، وتقدير ما تدعو إليه الحاجة من تسامح

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٢٩٩. ٣٠٠).

وتيسير، فأباح هذه المعاملات مغضياً عما يلابسها من بعض الغبن أو الغرور أو الجهالة، فإننا نجد الجمهرة الكبرى من علماء المذاهب الإسلامية يقفون أمام هذه المعاملات موقف يعتبرها استثناء وترخيصاً على خلاف القواعد العامة، ويرتبون على ذلك أن أحكامها خاصة لا تنسحب على غير الصور التي وردت فيها، ولا تتعدي موضعها ويضعون الشروط والأوصاف للحالة التي ورد فيها الترخيص حتى لا ينتقل الحكم إلى غيرها، وهذا مسلك فيه من الحرج والتضييق مالا يتفق وروح التشريع في المعاملات.

الأصل في المعاملات الإباحة:.

ومظاهر التطور الزمني في الحاجات والضرورات، وهو يعد عكس للقضية التي شرحناها آنفاً،من أن المعاملات على الإباحة حتى يرد النهي، فالشارع لا يستعمل أسلوب النهي العام المطرد في المعاملات حتى يسوغ لنا إذا رأينا صورة تخرج على هذا العموم أن نعتبرها استثناءاً وترخيصاً، إنما العموم الأصلي للإباحة وما جاء على خلافها فإنما هو التعديل والاستثناء.

إذن فالمنع من بعض الصور هو منع جزئي شخصي لا يسري إلى غير الصورة أو الصور الممنوعة مهما تعددت، فكيف يعتبر ما وراء هذه الصورة أو الصور استثناء وهو لم يدخل في العموم، وكيف يعتبر ترخيصاً وإحلالاً بعد التحريم، والفرض أنَّه هو القاعدة، وأنَّ حكم الحل مصاحب له من قبل بمقتضى الإباحة الأصليَّة، وبمقتضى القاعدة الآنفة الذكر في المعاملات.

إنَّ منطق هذه القاعدة وهي كون الأصل في المعاملات الحل يجعلنا نقول إن الذي حرم هو الذي استثنى من الحل ويبقي كل ما وراءه حلالاً ".